

أضواء البيان

@ 85 @ أجمع . قالوا : فلو كان السلب مستحقاً له بمجرد قتله لما احتاج إلى تكرير هذا القول . .

ومنها : حديث عبد الرحمن بن عوف ، المتفق عليه في قصة قتل معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء الأنصاريين لأبي جهل يوم بدر . فإن فيه (ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبراه ، فقال : أيكما قتله ؟) ، فقال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فقال هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا ، فنظر في السيفين ، فقال : كلاكما قتله ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح اه . .

قالوا : فتصريحه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، المتفق عليه ، بأن كليهما قتله ، ثم تخصيص أحدهما بسلبه ، دون الآخر ، صريح في أن القاتل لا يستحق السلب ، إلا بقول الإمام : إنه له ، إذ لو كان استحقاقه له بمجرد القتل لما كان لمنع معاذ بن عفراء وجهه ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأنه قتله مع معاذ بن عمرو ، ولجعله بينهما . .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، عن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير ، رجلاً من العدو ، فأراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد ، وكان والياً عليهم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسلم عوف بن مالك فأخبره . فقال لخالد : (ما منعك أن تعطيه سلبه ؟) قال : استكثرته يا رسول الله ، قال : (ادفعه إليه) ، فمر خالد بعوف فجر بردائه ، ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فاستغضب فقال : لا تعطه يا خالد ، لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لي أمرائي ، إنما مثلكم ومثلهم ، كمثل رجل استرعى إبلاً ، أو غنماً فرعاها ، ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه ، فشربت صفوه ، وتركت كدره ، فصفوة لكم وكدره عليهم . .

وفي رواية عند مسلم أيضاً : عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : خرجت مع مع زيد بن حارثة ، في غزوة مؤتة ، ورافقني مددي من اليمن ، وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، غير أنه قال في الحديث : قال عوف بن مالك : فقلت : يا خالد ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال بلى ، ولكنني استكثرته ، هذا لفظ مسلم في صحيحه . .

وفي رواية عن عوف أيضاً ، عند الإمام أحمد وأبي داود قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقني مددي من أهل اليمن ، ومضينا فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس له ، أشقر ، عليه سرج مذهب . وسلاح مذهب . فجعل الرومي يفري في

